

وسائل الشيعة

- [138] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (2). (14462) 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 49 - باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك (14463) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد (1) إلى ربه وهو موسر انه لمحروم. وروا الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2). ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن الحسين، عصفوان، عن ذريح مثله (3).
- (2) الفقيه 2: 143 / 624. 2 - الفقيه 2: 143 / 625. (1) تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 47 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل عليه بالالتزام في البابين 49، 50 من هذه الأبواب. الباب 49 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 278 / 1. (1) في التهذيب: يعد (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 450 / 1570. (3) التهذيب 5: 462 / 1610. (*)